[354] مسألة: ووقته ما بين الفجر إلى الزوال وكلما قرب من الزوال كان أفضل. وقال في الخلاف إلى أن تصلي الجمعة. والمستحب عند الشافعي وقت الرواح. وشرط مالك أن يروح عقيبه والا لم يجزيه. لنا قول النبي صلى ا عليه وآله " غسل يوم الجمعة واجب " (1)، فأضافه إلى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط الرواح عقيبه. ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن أحدهما قال: " إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاك للجنابة والجمعة " (2). وأما اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس. ويؤيده ما رواه سماعة عن أبي عبد ا عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أول النهار قال: " يقضيه من آخر النهار " (3). وقال الشيخ في النهاية: ويستحب قضائه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت. وقال ابن بابويه في كتابه ومن نسي الغسل أو فاته لعلة، فليغتسل بعد العصر فشرط العذر، والشيخ أطلق الاستحباب، وبما ذكره الشيخ روايتان أحديهما عن سماعة عن أبي عبد ا عليه السلام عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال: " يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت " (4). وفي معناه رواية عن عبد ا بن بكير عن أبي عبد ا عليه السلام. وسماعة واقفي وعبد ا بن بكير فطحي، لكنها تنجبر بأن الغسل طهور فيكون حسنا. وقال ابن بابويه من وجد الماء يوم الخميس وخشي عدمه يوم الجمعة، اغتسل يوم الخميس. وزاد الشيخ أو لا يتمكن من استعماله.

_____

1) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 294. 2) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 31 ح 1. 3) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 10 ح 3. 4) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 10 ح 3.

_____